

Distr.: General  
6 November 2015  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والعشرون

٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من  
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بالاو\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من خمس جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويتبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو جهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيًا كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد رُوعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



## المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكرت مؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان (مؤسسة المشكال) أن بالاو قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها عام ٢٠١١ التوصيات المتعلقة بالتوقيع على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، لكنها قالت إنها تجري مشاورات وتعمل على التوعية العامة بهذه الصكوك وتحديد ما لديها من قدرات وموارد للوفاء بالالتزامات الدولية التي ستنتج عن التصديق على المعاهدات التي ليست بالاو بعد طرفاً فيها<sup>(٣)</sup>. ولاحظت أن بالاو صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأنها أصبحت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>.

٢- وذكرت مؤسسة المشكال أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكلان حجر زاوية الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان وأن التصديق على هذين العهدين سيساعد في جعل التزامات بالاو بموجب القانون الدولي أكثر قوة<sup>(٥)</sup>. وأوصت بأن تصدق بالاو على جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية الهامة (وبروتوكولاتها الاختيارية) تعزيزاً لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والامتثال لأحكامه<sup>(٦)</sup>.

٣- وأكدت المؤسسة أن بالاو أبدت دعمها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بتوقيعها على البيان المشترك المعنون "إنهاء أعمال العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وما يتصل بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان"، وهو بيان أُلقي خلال المناقشة العامة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وذكرت المؤسسة أن بالاو أقرت، بتوقيعها على هذا البيان، بأنها مسؤولة عن وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان بحق جميع من تعرضوا للإساءة وعن منع التمييز بجميع أشكاله<sup>(٧)</sup>.

#### ٢- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٤- أوصى الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس القزح المحلية بأن يبحث مجلس حقوق الإنسان بالاو، في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، على مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>.

## باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

٥- أوصى مركز بحوث بالاو بأن تواصل حكومة بالاو وضع قوانين تعكس قيم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كتلك المتعلقة بحماية النساء من الاعتداء، وضمن تكافؤ الفرص الاقتصادية والحماية، وإتاحة إمكانية الوصول إلى الموارد المتعلقة بتمكين النساء وأدوارهن في المجتمع<sup>(٨)</sup>. وأفاد مركز بحوث بالاو بأن ذلك أدى إلى وضع "قانون حماية الأسرة" وقانون العقوبات المعدّل الجديد فضلاً عن قوانين جديدة أخرى سيجري اعتمادها لضمان حماية حقوق النساء ومكافحة التمييز. وأكد المركز أن الحكومة الوطنية لا تزال بحاجة إلى العمل على تمكين الموارد والقدرات والتنسيق من أجل إنفاذ القوانين وتوفير الضروريات للنساء والمسنين والفئات الضعيفة. وألقى الضوء أيضاً على حاجة هذه الفئات إلى الحصول على الموارد المخصصة لمساعدتهم ودعمهم في تلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية<sup>(٩)</sup>.

٦- وذكر المركز أن عدد الفتيات اللواتي يتخرجن من المدارس الثانوية يفوق عدد الفتيان. وأضاف أن المنح المدرسية والهبات المتوفرة تتيح للكثير من الفتيات مواصلة دراستهن الثانوية وتمكن النساء من الاضطلاع بدور قيادي في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك كمسؤولات منتخبات. ويفوق عدد القاضيات في الجهاز القضائي عدد القضاة<sup>(١٠)</sup>.

٧- وأشارت مؤسسة المشكال إلى عدم وجود بيانات موثوقة عن أنماط التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين داخل المجتمع البالاوي لكن إدلاء ٨٣,٥٥ في المائة من الناخبين البالاويين تحديداً في استفتاء دستوري أُجري عام ٢٠٠٨ لتعريف الزواج على أنه علاقة بين رجل وامرأة فقط يبين أن البالاويين لا يؤيدون ضمان المساواة لهذه الفئة<sup>(١١)</sup>.

٨- وذكرت مؤسسة المشكال أن بالاو لا توفر أية حقوق قانونية للأزواج من نفس الجنس رغم أن التعريف الدستوري للزواج في الفرع ١٣ من المادة ٦ لا يقيد قدرة الكونغرس الوطني على وضع تشريعات تعترف بأشكال أخرى من العلاقات<sup>(١٢)</sup>. ولا تعترف بالاو إلا بالزواج بين شخصين من جنسين مختلفين؛ وقد اعتمد مجلس الشيوخ في شباط/فبراير ٢٠١٤ مشروع قانون ينص على أن الزواج لا يكون إلا بين رجل وامرأة وهو بهذا الاعتراف أضفى أثراً قانونياً على التعريف الدستوري الجديد للزواج<sup>(١٣)</sup>. واجتاز مشروع القانون قراءته الأولى في أيار/مايو ٢٠١٤. ورأت مؤسسة المشكال أن هذا المشروع، إذا ما تم سنّه، سيزيد من تكريس التمييز ضد الأزواج من نفس الجنس في القانون البالاوي<sup>(١٤)</sup>.

٩- وذكر الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية أن حكومة بالاو قبلت بعض التوصيات التي قُدمت إليها خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها عام ٢٠١١ بشأن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(١٥)</sup>. ومن بين هذه التوصيات، ألقى الائتلاف الضوء على توصية بإلغاء جميع الأحكام الواردة في التشريعات المحلية التي تجرم ممارسة الجنس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجسدين عن طريق اتخاذ تدابير سياسية وتشريعية وإدارية<sup>(١٦)</sup>.

١٠- وأفادت مؤسسة المشكال أن بالاو عملت بهذه التوصية في عام ٢٠١٤ فألغت الأحكام التشريعية التي تجرم ممارسة الجنس بالتراضي بين البالغين من جنس واحد. وقد قامت بالاو بذلك عن طريق اعتماد قانون عقوبات جديد لا يتضمن أي حظر لممارسة الجنس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد<sup>(١٧)</sup>. وذكر الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية أن هذا التشريع الجديد يمثل تأكيداً قوياً أن بالاو متمسكة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وملتزمة بتنفيذ التوصيات "المقبولة" التي قدمتها الآليات الدولية، مثل عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشاد الائتلاف بهذا الإنجاز الذي حققته بالاو<sup>(١٨)</sup>.

١١- وأشارت مؤسسة المشكال إلى أن بالاو تنظر، منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق الخاص بها عام ٢٠١١، في وضع تشريع يعاقب على جريمة الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتدعم جهود المجتمع الدولي للقضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجسدين<sup>(١٩)</sup>.

١٢- وذكرت مؤسسة المشكال أن بالاو تفتقر إلى هيئة حماية دستورية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجسدين كما أنها لا تملك قوانين أو سياسات واضحة تحظر التمييز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي<sup>(٢٠)</sup>. وبهذا المعنى، ترى المؤسسة أن بالاو لم تضع التدابير السياسية والتشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل لها بمكافحة التمييز ضد هؤلاء الأشخاص، رغم أنها قبلت هذه التوصية<sup>(٢١)</sup>.

١٣- ولاحظ الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية تطوراً محدوداً جداً في السنوات الأربع الماضية فيما يتعلق بنفس التوصية. وأوصى بأن يحث مجلس حقوق الإنسان بالاو على أن توائم تشريعاتها مع التزامها بتحقيق المساواة وعدم التمييز، والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، عن طريق وضع قوانين مناهضة للتمييز تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وعلى أساس التحول من جنس إلى آخر<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت مؤسسة المشكال بأن تتخذ بالاو خطوات لتعديل البند ٥ من المادة ٤ من الدستور لتدرج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن الأسباب غير التمييزية<sup>(٢٣)</sup>.

١٤- وأوصت مؤسسة المشكال أيضاً بأن تضمن بالاو سنّ التشريعات المقترحة التي تعاقب على جرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في أقرب وقت ممكن<sup>(٢٤)</sup>. وبينما يمر مشروع القانون في العملية التشريعية، فإن ثمة حاجة إلى تدابير أوسع لحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك التوظيف، وتوفير السلع والخدمات، والتعليم والرعاية الصحية<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت مؤسسة المشكال بأن تنفذ بالاو إطاراً للإصلاحات التشريعية يمنع ويحظر بشكل حازم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في جميع مناحي الحياة والمجتمع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التوظيف وتوفير السلع والخدمات والتعليم والرعاية الصحية<sup>(٢٦)</sup>.

١٥- وتعتبر مؤسسة المشكال أن الإشارة الخاصة بنوع الجنس في الحديث عن "الزوج والزوجة" في البند ٤٠٢ من العنوان ٢١ (العلاقات المنزلية) في مدونة القوانين الوطنية لبالاو تمثل عائقاً يمنع الأزواج من نفس الجنس من تبني الأطفال. وذكرت المؤسسة أن هذا القانون لا يتماشى مع التزامات بالاو بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (التي صدقت عليها بالاو)، لأنه يحدد أهلية الشخص لتبني الأطفال بحسب ميله الجنسي أو هويته الجنسية، ولأن الدولة الطرف لا تستطيع التمييز بين الأطفال على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للوالدين أو أولياء الأمر الشرعيين<sup>(٢٧)</sup>.

١٦- وأوصت مؤسسة المشكال بأن توسع بالاو التمتع بهذه الحقوق القانونية لتشمل الأزواج من نفس الجنس، مثلهم مثل الأزواج من جنسين مختلفين<sup>(٢٨)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن مسألة العقوبة البدنية للأطفال أثّرت في تجميع معلومات الأمم المتحدة وفي موجز المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة، وأن الحكومة قبلت عدداً من التوصيات لحظر العقوبة البدنية في المنزل والبيئات الأخرى، وذلك في إشارة إلى التوصيات ٦١-٤٣ و ٦١-٤٤ و ٦١-٤٥ التي قُدمت إلى بالاو في الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها<sup>(٢٩)</sup>.

١٨- ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص ببالاو في عام ٢٠١١، اعتمد قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٢ وقانون العقوبات لعام ٢٠١٣. وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن هذين القانونين الجديدين لم يحظرا العقوبة البدنية رغم قبول الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ التي تدعو إلى ذلك<sup>(٣٠)</sup>.

١٩- وفيما يتعلق بحالة المدارس، ذكرت المبادرة أن الخطة الرئيسية للتعليم (٢٠٠٠) تهدف إلى عدم التشجيع على استخدام العقوبة البدنية في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي ومنع هذه

العقوبة وأنه وفقاً للبحث الأساسي الذي أجرته اليونيسيف في عام ٢٠١٤، تنفذ جميع المدارس سياسات لحماية الطفل تشمل حظراً للعقوبة البدنية<sup>(٣١)</sup>.

٢٠- وفيما يتعلق بالحالة في المنزل والمدارس وبيئات الرعاية والمؤسسات العقابية، أعربت المبادرة عن قلق خاص إزاء تضمين قانون العقوبات الجديد حكماً يسمح على وجه التحديد باستخدام القوة في "تأديب" الأطفال (المادة ٣٠٩)، وبالتالي توفير قاعدة قانونية للعقوبة البدنية في المنزل والمدارس وبيئات أخرى<sup>(٣٢)</sup>.

٢١- وفيما يتعلق ببيئات الرعاية البديلة والرعاية النهارية، ذكرت المبادرة أن العقوبة البدنية قانونية إذا مارسها أولياء الأمور وأشخاص آخرون ذوو سلطة أبوية بموجب الأحكام التي تؤكد "سلطة ممارسة الرقابة والسلطة الأبوية" في مدونة القوانين الوطنية لبالاو<sup>(٣٣)</sup>.

٢٢- وأكدت المبادرة عدم وجود أي حكم في القانون الجنائي يميز العقوبة القضائية البدنية. ومع ذلك، وفقاً للبحث الأساسي الذي نشرته اليونيسيف في عام ٢٠١٤، لجأ ضباط الشرطة إلى فرض العقوبة البدنية على الأطفال في ٧ في المائة من حالات ارتكاب الأطفال للجرائم<sup>(٣٤)</sup>.

٢٣- وأعربت المبادرة عن أملها في أن ينظر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بعين القلق إلى مشروعية العقوبة البدنية للأطفال في بالاو، وأن تثير الدول هذه المسألة خلال استعراض عام ٢٠١٦، وأن تقدم توصية محددة بأن تحظر بالاو صراحةً جميع أنواع العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات بما في ذلك المنزل، وأن تلغي صراحةً أحكام قانون العقوبات التي تميز استخدام القوة لأغراض "التأديب"<sup>(٣٥)</sup>.

٢٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٦١-٣٨ المتعلقة بالاتجار بالبشر<sup>(٣٦)</sup>، أفادت مؤسسة الخدمات القانونية الميكرونيزية (المؤسسة) بأن قانون عقوبات بالاو الذي حُدث مؤخراً يحتوي الآن على أحكام مفصلة تتعلق بالاتجار بالبشر وباليد العاملة، بينها ما يلي: أحكام تفيد بأن الاتجار باليد العاملة يشمل توفير اليد العاملة أو الخدمات أو الحصول عليها من خلال استخدام القوة أو الابتزاز أو الاحتيال أو الخداع، إلخ؛ وإدراج جريمة عدم دفع الرواتب على الصعيد الدولي؛ وتدوين جريمة تهريب الأشخاص؛ وتدوين جريمة الاتجار بالأشخاص، التي تشمل عموماً توظيف شخص أو نقله أو إحالته أو إيوائه أو استقباله لأغراض استغلاله (الاستعباد الجنسي، أو البغاء، أو العمل القسري أو الخدمات القسرية أو الاسترقاق) عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، إلخ (الفقرة ٣٩٠٦ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو)، وإدراج جريمة الاتجار بالأطفال على نحو منفصل (الفقرة ٣٩٠٧ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو)<sup>(٣٧)</sup>.

٢٥- وأوصت مؤسسة الخدمات القانونية الميكرونيزية بالاو بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار باليد العاملة على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات، بما في ذلك ما يلي: تحسين التنسيق بين شعبة العمل ومكتب المدعي العام لكشف

حالات الاتجار والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها على النحو الملائم؛ وتوفير التدريب لمكتب السلامة العامة (بما في ذلك الشرطة وإدارة التحقيقات الجنائية) فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات الجديد التي تتناول الاتجار بالبشر وباليدين العاملة؛ وبذل الحكومة لجهود نشطة ومجدية (من قبيل إنشاء منصب نائب عام مساعد يتفرغ لهذا الموضوع) من أجل إيلاء الأولوية لتوجيه الاتهامات لأرباب العمل بموجب الأحكام الواجبة التطبيق من قانون العقوبات واستخدام العقوبات القانونية بحق أرباب العمل لردعهم عن عدم الامتثال؛ وإنشاء أو تنسيق خدمات دعم طارئة لضحايا الاتجار<sup>(٣٨)</sup>.

٢٦- وذكر مركز بحوث بالاو أن تحسين الجهود التي تبذلها بالاو لفهم ومكافحة الاتجار بالبشر يتطلب مزيداً من المشاورات والموارد لأن هذا النشاط غير القانوني تقوده عصابات إجرامية دولية منظمّة<sup>(٣٩)</sup>. وينبغي لوزارة العدل ومكتب الهجرة ومكتب العمل وضع بروتوكولات وعلاقات تعاونية مع الدول القومية الحليفة ووضع قوانين وإجراءات صارمة ضد المشغلين غير الشرعيين، بما في ذلك إصدار تحذيرات للعمال الذين يشاركون في هذه العملية غير القانونية بمحض إرادتهم<sup>(٤٠)</sup>.

٢٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٦١-٣٧ المتعلقة بتدابير حماية ضحايا الاتجار، بما في ذلك توفير المأوى وتيسير عملية إدلاء الضحايا بشهادتهم ضد المتجرين في المحاكم، ذكرت مؤسسة الخدمات القانونية الميكرونيزية أن ضحايا الاتجار الذين يختارون تقديم شكاوى يُطردون عادةً من وظائفهم من جانب رب العمل (المُتجر المزعوم) وبالتالي يفقدون مصدر عيشهم أو مكان إقامتهم<sup>(٤١)</sup>. وأفادت بأنه لا توجد في بالاو حالياً ملاحى لهؤلاء الضحايا أو أية خدمات دعم منسقة في حالات الطوارئ<sup>(٤٢)</sup>.

٢٨- وقالت مؤسسة الخدمات القانونية الميكرونيزية إن أحد العوائق الرئيسية التي يواجهها الضحايا والشهود في حالات الاتجار هي تعرضهم لنفس حالات النقل الاستثنائي من وظائفهم كجميع العمال المهاجرين. وإذا كانت مزاعم الاتجار موجهة ضد رب العمل كما هو الحال في أكثر الأحيان، فإن طردهم من وظائفهم ومحاولة ترحيلهم تكون مؤكدة تقريباً. وللبقاء في بالاو، يُضطر هؤلاء الأفراد إلى إيجاد مصدر عيش لهم، وبالتالي فهم يحتاجون إلى مسار سريع ومبسط للانتقال إلى وظائف أخرى. كما لا يحق للعمال الأجانب الانتقال إذا أبلغوا الحكومة عن حالات اتجار مزعومة أو تقدموا بدعوى مدنية تتعلق بالاتجار<sup>(٤٣)</sup>.

٢٩- وأوصت مؤسسة الخدمات القانونية الميكرونيزية بالاو باستعراض قواعد نقل الأشخاص من وظيفة إلى أخرى وتضمينها استثناءً جديداً لتبسيط عمليات نقل الأشخاص الذين تقدموا بشكاوى عمالية ما زالت قيد البحث، أو بدعوى مدنية تتعلق بجرائم اتجار، أو بتقارير عن الاتجار قُدمت بحسن نية إلى مكتب السلامة العامة<sup>(٤٤)</sup>.

٣٠- وذكر الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في بالاو يواجهون تهديدات أمنية<sup>(٤٥)</sup>.

وطلب الائتلاف إلى الحكومة ضمان دعم مبادرات من قبيل مشروع القانون المقترح عام ٢٠١٤ بشأن "جرائم الكراهية"، كجزء من التزامها بمكافحة التمييز وضمان سلامة جميع مواطنيها<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣١- أوصت مؤسسة الخدمات القانونية الميكرونيزية بأن تتيح بالاو التشاور والتنسيق المستمرين والمجديين مع منظمات المجتمع المدني، وأن تتيح تبادلاً أكثر تبسيطاً للمعلومات مع منظمات المجتمع المدني وتعميم هذه المعلومات عليها لتمكينها من المشاركة في عمليات الإبلاغ الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل وغيرها من عمليات الإبلاغ اللاحقة في مجال حقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup>.

### ٤- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٢- أشار مركز بحوث بالاو إلى ضرورة أن تعالج الحكومة ومنظمات المجتمع المدني تزايد البطالة بين المواطنين البالاويين. وأوصى المركز بأن تجري بالاو دراسةً تطويريةً وأن تنشئ قاعدة بيانات عن دخل الأسر المعيشية والبطالة المحلية لتحسين دخل هذه الأسر وتلبية احتياجاتها فضلاً عن توفير الموارد للتغلب على الزيادة الحاصلة في البطالة<sup>(٤٨)</sup>.

٣٣- وأشارت مؤسسة الخدمات القانونية الميكرونيزية أن العمال المعزولين كعمال المزارع والعمال المنزليين بحاجة إلى مزيد من الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان. ولا تغطي القوانين الجديدة المتعلقة بالحد الأدنى للأجور هؤلاء العمال، وبالتالي قد يتعرضون لمستويات أعلى من الاعتداء والاستغلال<sup>(٤٩)</sup>. ويعاني بعض العمال المنزليين من علاقات اقتصادية مشوبة بالانتهاكات، حيث يحصلون على أجر متدنٍ ويعملون لساعات طويلة، ويحتجز بعض أرباب العمل جوازات سفر العمال أو يلجؤون إلى تهديدهم بالترحيل للسيطرة عليهم<sup>(٥٠)</sup>. ورغم أن دستور بالاو يحظر العقود الرسمية الشبيهة بالرق، فإن الكثير من هؤلاء العمال ما زالوا يعانون من هذه الظروف<sup>(٥١)</sup>.

٣٤- وذكرت مؤسسة الخدمات القانونية الميكرونيزية أنها لاحظت نسبةً عاليةً من عدم الامتثال لقوانين العمل في القطاع الخاص بسبب حالة عدم اليقين التي تحيط بتطبيق قانون الحد الأدنى للأجور والإنفاذ غير المتسق أو غير الملائم لقوانين العمل عموماً<sup>(٥٢)</sup>. وأكد مركز دراسات بالاو عدم وجود أي نظام للبالاويين العاملين في القطاع الخاص لاستئناف مظالمهم وقضاياهم. ولا توجد قوانين عمل واضحة تحمي قوة العمل البالاوية وينبغي للحكومة الوطنية أن تضع قانوناً شاملاً لحمايتهم<sup>(٥٣)</sup>.

### ٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٥- أفاد الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية أن مسائل من قبيل الأمن الوظيفي، والحصول على الخدمات، والإسكان، إلخ، ألقى الضوء عليها بوصفها أحد الشواغل الرئيسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في



بالاو، وهي مسائل تحتاج إلى اهتمام فوري من جانب الدولة<sup>(٥٤)</sup>. وأكدت مؤسسة المشكال أنه، في غياب أي اعتراف قانوني، لا يستطيع الأزواج من نفس الجنس الحصول على عدد من الحقوق، بما في ذلك حقهم في زيارة بعضهم في المستشفيات، والحق في الإرث، واستحقاقات الضمان الاجتماعي (مثل معاشات المتوفى عنهم)<sup>(٥٥)</sup>.

## ٦- الحق في الصحة

٣٦- ذكر مركز بحوث بالاو أن بالاو احتلت الرتبة الثانية في العالم من حيث الأمراض غير السارية، وأن ذلك يمثل أزمة وطنية بالنظر إلى أن عدد السكان يتجاوز بالكاد ٢٠ ألف نسمة. وأكد المركز ضرورة أن تنسق بالاو مع المجتمع الدولي وتتعاون مع خبرائه المختصين وتستفيد من موارده الأخرى في الحصول على طرائق ونماذج تساعد في معالجة ومكافحة هذه الأزمة<sup>(٥٦)</sup>.

## ٧- المهاجرون واللاجئون وملتمس اللجوء

٣٧- أبلغ مركز بحوث بالاو عن تدفق كبير لأكثر من ٦ ٠٠٠ عامل مهاجر يعيشون ويعملون في بالاو<sup>(٥٧)</sup>.

٣٨- وذكرت مؤسسة الخدمات القانونية الميكرونيزية أن أكثر حالات عدم الامتثال لقوانين العمل في القطاع الخاص التي أبلغت بها تتعلق بعمال مهاجرين. وبسبب عدم قدرة العمال المهاجرين على تغيير أرباب العمل، يتعرض الكثير منهم لإنهاء عقودهم ثم ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية إذا ما اشتكوا من ظروف عملهم. ويتمكن بعض أرباب العمل في القطاع الخاص الذين يستخدمون عمالاً مهاجرين من تجاهل قوانين العمل السارية أو التلاعب بها، ويقومون بكل بساطة بطرد وترحيل العمال الذين يشتكون ويستبدلوهم بآخرين<sup>(٥٨)</sup>.

٣٩- وفيما يتعلق بتوصيتي الاستعراض الدوري الشامل ٦١-١٥ و ٦١-٣٦ المتعلقة بالأتجار بالبشر ووضع العمال المهاجرين، والتوصيات من ٦١-٥٤ إلى ٦١-٥٦ المتعلقة بالعمال الأجانب واللوائح الخاصة بحمايتهم<sup>(٥٩)</sup>، ذكرت مؤسسة الخدمات القانونية الميكرونيزية أن أحكام قانون العمل أعيد تدوينها وأن إدراج قانون الحد الأدنى للأجور كان أهم إضافة جديدة، وهو قانون أصبح ساري المفعول في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(٦٠)</sup>. وكان ذلك إنجازاً كبيراً على طريق تحسين وضع العمال المهاجرين لأنه ألغى الإعفاء السابق الذي كان يسمح لأرباب العمل بتطبيق حد أدنى للأجور في حالة العمال المهاجرين يقل عن الحد الأدنى المطبق على العمال (البالايين) المقيمين<sup>(٦١)</sup>.

٤٠- وأكدت المؤسسة أنه على الرغم من اتساع نطاق القانون الجديد الخاص بالحد الأدنى للأجور وآليات إنفاذه القوية، لا يمثل العديد من أرباب العمل في القطاع الخاص لهذا القانون، إذ إن البعض يدفع راتباً شهرياً دون وضع حد أقصى لساعات العمل المطلوبة، بينما وجد آخرون ثغرات في قانون الحد الأدنى للأجور<sup>(٦٢)</sup>. وقالت إن عدم وجود قوانين تتناول ساعات العمل

الإضافي والحد الأقصى لساعات العمل يعني أن بإمكان أرباب العمل أن يطالبوا موظفيهم بالعمل ساعات طويلة دون تعويض إضافي<sup>(٦٣)</sup>.

٤١ - وأوضحت المؤسسة أن أرباب العمل الذين يدفعون الحد الأدنى للأجور يُسمح لهم أن يأخذوا في الحسبان التكلفة الفعلية والمعقولة للغذاء والسكن ويخصموها من راتب الموظف. لكن لا توجد توجيهات قانونية عما يُقصد بكلمة "معقولة"، فاستخدم بعض أرباب العمل هذا الغموض، إلى جانب خصومات و/أو جزاءات أخرى غير مصرح بها، من أجل خفض أجور موظفيهم بحرية ومن جانب واحد<sup>(٦٤)</sup>.

٤٢ - وذكرت المؤسسة أن هناك خمسة استثناءات من قانون الحد الأدنى للأجور تشمل الحالات التالية: (١) استخدام رب عمل واحد لشخصين اثنين في مزرعة؛ (٢) استخدام رب عمل واحد لما لا يزيد عن شخصين اثنين في الخدمة المنزلية أو في تقديم الرعاية، أو في تربية الأطفال، أو كفتيان للخدمة المنزلية. ويعمل معظم هؤلاء العمال أكثر من ٤٨ ساعة في الأسبوع لأنهم يعملون تحت الرقابة المباشرة والمستمرة من أرباب عملهم<sup>(٦٥)</sup>.

٤٣ - وأكدت المؤسسة أن هؤلاء الموظفين لا يملكون أي سبيل فعلي من سبل الانتصاف، وغالباً ما يتعرض الموظفون المشتكون للتهديد أو الإنهاء الفعلي لعقودهم ثم ترحيلهم إلى وطنهم. وأوصت المؤسسة بأن تنفذ بالاو إصلاحاً شاملاً لقانون العمل ينبغي أن يشمل استحقاقات الحد الأدنى، بما في ذلك تحديد ساعات العمل قانوناً، واستحقاقات التعويض عن العمل الإضافي، والإجازات السنوية، والإجازات المرضية، والحق في التمتع بأيام العطل الرسمية<sup>(٦٦)</sup>.

٤٤ - وذكرت المؤسسة أن بعض المهاجرين يوضعون في مساكن معزولة حال وصولهم ثم تُحتجز جوازات سفرهم من جانب أرباب العمل. ويُطلب من بعضهم العمل في البارات - بيوت الدعارة حيث يُرغمون على ممارسة أعمال ذات طابع جنسي لكسب العيش. ولا يعرف العمال المهاجرون وضحايا الاتجار في كثير من الأحيان حقوقهم في بالاو أو كيفية طلب المساعدة عند الوصول، ويعاني الكثير منهم من علاقات عمل تعسفية واستغلالية لفترات طويلة من الزمن. وعلى حد علم المؤسسة، لا توجد وكالة حكومية ذات صلة توزع أي معلومات تعرّف هؤلاء العمال بحقوقهم أو تقوم بأنشطة اتصال مجتمعية تتعلق بحقوق العمال أو الاتجار بالبشر. وأوصت المؤسسة بالاو بالالتزام الجاد برفع مستوى وعي العمال المهاجرين والعمال البالاويين بحقوقهم في مجال العمل وتثقيفهم في هذا المجال<sup>(٦٧)</sup>.

٤٥ - وأوصت المؤسسة، في جملة أمور، بأن تقوم بالاو بما يلي: إصدار القواعد واللوائح المحدثة الخاصة بشعبة العمل، وذلك بالتشاور مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، مع التركيز بوجه خاص على تحسين حقوق وأوضاع العمال المهاجرين؛ وتزويد العمال الأجانب حال وصولهم (أي أثناء نظر مسؤولي الهجرة في طلباتهم) بمعلومات تتعلق بالاتجار وبالتحديد عن كيفية التماس المساعدة والسلامة إذا تعرضوا لحالات اتجار<sup>(٦٨)</sup>.

٤٦ - وبناء على العلاقة بين العمل المنزلي والعمل القسري والاستغلال، أوصت المؤسسة بتوفير حماية إضافية لهؤلاء العمال وزيادة الحد الأدنى للأجور الخاص بهم<sup>(٦٩)</sup>.

٤٧ - وأعرب مركز بحوث بالاو عن دعمه للمبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقال إن بالاو دولة جزرية صغيرة تملك أموالاً وقدرات وموارد محدودة للغاية، ما يحول دون تطبيقها للقوانين الدولية للهجرة تطبيقاً فعالاً وملموساً. وقال إن بالاو غير مستعدة للتصديق على هذه الاتفاقية، لكن يمكن أن تُطبَّق قوانين مماثلة أو ذات صلة بهذا الموضوع قابلة للتطبيق على بالاو، ولذلك، ثمة حاجة إلى مزيد من المشاورات والخبرات الفنية كي تمضي بالاو قدماً في هذه المسألة<sup>(٧٠)</sup>.

## ٨ - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٤٨ - أشار مركز بحوث بالاو إلى وجود العديد من المنظمات غير الربحية في بالاو التي تعمل بشكل وثيق مع القطاعات الحكومية والعامة لمعالجة ومكافحة آثار تغير المناخ. وذكر أيضاً أن ثمة حاجة إلى بناء القدرات وتوفير الموارد اللازمة لحماية الحدود المائية من الكثير من أعمال الصيد غير المشروع التي لا تزال مستمرة في بالاو. وأشار المركز إلى ضرورة أن تعمل الحكومة على التنسيق مع المجتمع الدولي من أجل تطبيق القانون الدولي المتعلق بحماية المياه والأمن، بما في ذلك آثار ارتفاع مستوى سطح البحر في العالم<sup>(٧١)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

##### Individual submissions:

ARCI	ARC International;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
KHRF	Kaleidoscope Human Rights Foundation (Australia);
MLSC	Micronesian Legal Services Corporation, Washington (United States of America);
PTT	Palau Think Tank (Palau).

<sup>2</sup> KHRF, para. 2.7.

<sup>3</sup> KHRF, paras. 2.7 and 6.3.

<sup>4</sup> KHRF, paras. 6.1 and 6.2.

<sup>5</sup> KHRF, para. 6.3.

<sup>6</sup> KHRF, para. 2.10.

<sup>7</sup> ARC International, p.2.

<sup>8</sup> PTT, p. 2.

<sup>9</sup> PTT, p. 2.

<sup>10</sup> PTT, p. 3.

<sup>11</sup> KHRF, para. 4.3.

<sup>12</sup> KHRF para. 5.4.

<sup>13</sup> KHRF, paras. 5.2 and 5.3.

<sup>14</sup> KHRF, para. 5.3.

<sup>15</sup> Recommendation 62.38 (France), Recommendation 62.39 (Norway), Recommendation 62.40 (Spain). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/18/5. See also: A/HRC/18/5/Add.1

<sup>16</sup> ARCInternational, p.1. Recommendation 62.40 (Spain). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/18/5.

<sup>17</sup> KHRF, para. 2.3.

<sup>18</sup> ARC International, p.1.

- 19 KHRF, para.2.1.
- 20 KHRF, para. 4.2. See also: ARC International, p. 2.
- 21 KHRF, paras. 4.1 and 5.1. Recommendation 62.40 (Spain). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/18/5.
- 22 ARC International, p.2.
- 23 KHRF, para. 4.6.
- 24 KHRF, para. 2.6.
- 25 KHRF, para. 4.4.
- 26 KHRF, para. 4.4.
- 27 KHRF, paras. 3.1, 3.2 and 7.
- 28 KHRF, para. 5.7.
- 29 GIEACPC, para. 1.1. Recommendation 61.43 (Poland), Recommendation 61.44 (Norway) and Recommendation 61.45 (Brazil). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/18/5.
- 30 Recommendation 61.43 (Poland), Recommendation 61.44 (Norway) and Recommendation 61.45 (Brazil). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/18/5.
- 31 GIEACPC, para. 2.7.
- 32 GIEACPC, paras. 1.2, 2.3.
- 33 GIEACPC, para. 2.4.
- 34 GIEACPC, para. 2.9.
- 35 GIEACPC, p. 1.
- 36 Recommendation 61.38 (Slovakia). For the full text of the recommendation see: UN Doc. A/HRC/18/5.
- 37 MLSC, pp. 3 and 4.
- 38 MLSC, p. 6.
- 39 PTT, p. 4.
- 40 PTT, p.5.
- 41 MLSC, p. 5. Recommendation 61.37 (Norway). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/18/5.
- 42 MLSC, p. 5.
- 43 MLSC, p.5.
- 44 MLSC, p. 6.
- 45 ARC International, p. 2.
- 46 ARC International, p. 2.
- 47 MLSC, p. 6.
- 48 PTT, p. 4.
- 49 MLSC, p.2.
- 50 MLSC, p. 2.
- 51 MLSC, p. 2.
- 52 MLSC, p. 1.
- 53 PTT, p. 4.
- 54 ARC International, p. 2.
- 55 KHRF, para. 5.5.
- 56 PTT, p.3.
- 57 PTT, p.4.
- 58 MLSC, p.1.
- 59 Recommendation 61.15 (Algeria), Recommendation 61.36 (United States of America), Recommendation 61.54 (Hungary), Recommendation 61.55 (China), and Recommendation 61.56 (New Zealand). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/18/5.
- 60 MLSC, p. 2.
- 61 MLSC, p.2.
- 62 MLSC, p.2.
- 63 MLSC, p. 3.
- 64 MLSC, p. 2.
- 65 MLSC, p.6.
- 66 MLSC, p.6.
- 67 MLSC, pp. 2 and 5.
- 68 MLSC, p. 6.
- 69 MLSC, p. 3.
- 70 PTT, p. 4.
- 71 PTT, p.3.